

علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ٣٠-١١-١٤٠١ ٦٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

١- دوران الأمر
بين المتباينين.

٢- دوران الأمر
بين الأقل و الأكثر.

أصالة الاحتياط

١- دوران الأمر
بين المتباينين.

٢- دوران الأمر
بين الأقل و الأكثر.

أصالة الاحتياط

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- مراحل الدوران

- قد وقع الكلام في جريان البراءة و عدمه عن المقدار الزائد إذا كانا ارتباطيين، بعد عدم الإشكال في جريان البراءة عنه في غير الارتباطيين.

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- و واقع الأمر أنّه لو فرض دوران الأمر بحسب الروح و الجوهر بين الأقلّ و الأكثر، فلا محالة ينحلّ العلم، و يكون الزائد مشكوكا بالشكّ البدوي و مجرى للبراءة، كما هو الحال في الأقلّ و الأكثر غير الارتباطيين.

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- و قد أقيم في المقام بعض الوجوه للزوم الاحتياط، مما لو تمّ لثبت لزوم الاحتياط حتى مع فرض دوران الأمر بحسب الروح و الجوهر بين الأقلّ و الأكثر، و لكن سيظهر في ثنايا البحث عدم تمامية شيء من ذلك.
- و لو فرض رجوع الأمر بحسب الروح و الجوهر إلى التردد بين المتباينين - و إن كان بحسب الظاهر و الصورة مرددا بين الأقلّ و الأكثر - إذن لا يكون الأمر منحلّا، و لا تجرى البراءة.

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- و قد يكون الأمر بحسب بعض العوالم و المراحل دائراً بين الأقلّ و الأكثر، و بحسب بعضها مردداً بين المتباينين، فنحن هنا نفرض جميع تلك العوالم أو المراحل التي يمكن دعوى دوران الأمر فيها بين الأقلّ و الأكثر، لنرى بعد ذلك
- (١) أن الدوران بين الأقلّ و الأكثر يتمّ في أيّ عالم من تلك العوالم؟
- (٢) و أنّه هل يكفي الدوران بين الأقلّ و الأكثر في ذاك العالم لجريان الأصل، أو لا؟
- فإليك فهرست تلك العوالم كي يساعدنا على بيان المطلب، و توضيحه فيما بعد، و المشى حسب مصطلحاتها:

عوامل الدوران بين الأقلّ و الأكثر

عالم جعل المولى

عالم الوجوب و الإلزام

عالم التحميل العقلي

عالم التطبيق الخارجي و الامتثال

عوامل الدوران
بين الأقلّ و
الأكثر

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- **العالم الأوّل**: هو **عالم جعل المولى** و لحاظه، فيمكن دعوى أنّ ما فى نفس المولى و عالم لحاظه فى موارد الأقلّ و الأكثر الارتباطيين يكون فى الحقيقة مردداً بين مقدار لا شكّ فيه و بين وجود ذاك المقدار مع زيادةً شىء آخر وقع الشكّ فيه.

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- **العالم الثاني: عالم الوجوب و الإلزام**، فقد يفترض أن ما في عالم نفس المولى و لحاظه مردد بين المتباينين، و يكون مثلاً في مقابل اللحاظ الزائد في جانب الأكثر لحاظ آخر في جانب الأقلّ،

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- لكنّ اللّحاظ الزائد الموجود في جانب الأكثر عبارة عن الإيجاب و الإلزام، و اللّحاظ الزائد الموجود في جانب الأقلّ ليس عبارة عن الإلزام، بل هو توسعة على العبد،
- فليس كلّ ما هو ثابت في اللّحاظ فهو تضيق و إلزام، فإذا لاحظ المولى الإطلاق أو قلنا: إنّ الإطلاق أمر لحاظي و ليس عبارة عن عدم لحاظ القيد، فهذا - بالرغم من كونه داخلا في لحاظ المولى - يكون توسعة لا تضيقا.

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- **العالم الثالث: عالم التحميل العقلي**، فقد يكون الأمر في العالمين الأولين دائراً بين المتباينين، لكنّه بحسب عالم التحميل العقلي يكون الأمر دائراً بين الأقلّ و الأكثر، و ذلك كما في دوران الأمر بين التعيين و التخيير،

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- كما إذا دار الأمر بين وجوب إكرام إنسان، أو وجوب إكرام حيوان، بالمعنى الشامل للإنسان، ففي عالم لحاظ الموليّ - و كذلك في عالم الإلزام - يكون الأمر دائراً بين المتباينين، فإن العنوان الملحوظ و الملزم به في وجوب إكرام الإنسان مباين للعنوان الملحوظ و الملزم به في وجوب إكرام الحيوان،

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- لكنّ التحميل العقلي مرّد بين الأقلّ و الأكثر، بمعنى أنّ أحد الامتثالين مساوق لامتثال الآخر دون العكس، فالأمر دائر في التحميل العقلي بين التخيير في الامتثال و التوسعة بلحاظ إكرام الإنسان، أو غيره من الحيوانات، و بين تضيق هذه الدائرة للامتثال بتعيين إكرام الإنسان.

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- **العالم الرابع:** هو **عالم التطبيق الخارجي و الامتثال**، فقد يكون الأمر فيه دائراً بين الأقلّ و الأكثر، بمعنى: أن مقداراً مما وقع في الخارج يصلح امثالاً للأمر بالأقلّ، فإذا ضمّ إليه الزائد صار امثالاً للآخر على كلّ تقدير، و قد لا يكون كذلك،

دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين

- فمثلاً: لو دار الأمر بين وجوب تسعة أجزاء أو عشرة، بضم جزء عاشر إلى تلك الأجزاء التسعة، فكما أن الأمر بلحاظ عالم التحميل العقلي دائر بين الأقل و الأكثر، كذلك الأمر بلحاظ عالم التطبيق الخارجي دائر بين الأقل و الأكثر، فالأجزاء التسعة تصلح امثالاً للأمر بالأقل، و إذا ضم إليها الجزء العاشر كان العمل امثالاً للأمر على كل تقدير،

دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين

- و هذا بخلاف ما لو دار الأمر بين وجوب إكرام إنسان و وجوب إكرام حيوان بالمعنى الأعم من الإنسان، ففي هذا المثال و إن كان الأمر بحسب التحميل العقلي دائراً بين الأقل و الأكثر كما عرفت، لكنه بحسب التطبيق الخارجى ليس كذلك، فليس هنا عمل زائد خارجى يضم إلى إكرام الحيوان الصالح لامثال الأمر بالأقل ليصلح امثالاً للأمر على كل تقدير، بل لو أردنا مع إكرام حيوان حصول الامثال على كل تقدير، فعلينا أن نضرب صفحا عما صنعناه من إكرام الحيوان، و نكرم إنسانا، لا أن نضم إلى إكرام الحيوان شيئاً يصلح امثالاً للأمر بالأكثر.

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- و بهذا العرض ظهر أنّ **أوسع العوالم** في قابليّة دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر هو **العالم الثالث**، و عليه فنجعل ضابط محلّ البحث هو: أن يدور الأمر بين حكمين يكون امتثال أحدهما مساوقا لامتثال الآخر دون العكس،

عوامل الدوران بين الأقلّ و الأكثر

عالم جعل المولى

عالم الوجوب و الإلزام

عالم التحميل العقلي

عالم التطبيق الخارجي و الامتثال

عوامل الدوران
بين الأقلّ و
الأكثر

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الشرائط

دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي (الحصّة و الكلي)

دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعي.

دوران الأمر بين
الأقلّ و الأكثر العالم
الثالث:

يدور الأمر بين
حكمين يكون امتثال
أحدهما مساوقا
لامتثال الآخر دون
العكس

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- و هذا يشمل فرض دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء، و فرض دورانه بينهما بحسب الشرائط، و فرض دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي، أي: الحصّة و الكلي، و فرض دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعي.

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الشرائط

دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلي (الحصّة و الكلي)

دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعي.

دوران الأمر بين
الأقلّ و الأكثر العالم
الثالث:

يدور الأمر بين
حكمين يكون امتثال
أحدهما مساوقا
لامتثال الآخر دون
العكس


دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- ثمّ إنّنا نأخذ المثال الرئيسيّ في بحثنا هذا من فرض **دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بحسب الأجزاء**، و بعد ذلك ننظر في مقام تطبيقه على تلك المراحل إلى سائر الأقسام أيضاً، فنقول:

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- الدوران بين الأقلّ و الأكثر فى الأجزاء
- إذا دار الأمر الواجب بحسب الأجزاء بين الأقلّ و الأكثر فهل تجرى البراءة عن الزائد، أو لا؟ فيه أقوال ثلاثة:

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطين



دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- **الأوّل:** القول بجريان البراءة مطلقا، و هو ما اختاره الشيخ الأعظم قدس سره في الرسائل .
- و **الثاني:** القول بعدم جريانها مطلقا، و هو ما اختاره المحقق الخراساني رحمه الله في تعليقه على الكفاية .
- و **الثالث:** القول بالتفصيل بين البراءة العقلية و النقلية، بجريان الثانية دون الأولى، و هو ما اختاره المحقق الخراساني رحمه الله في الكفاية .

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين

- و الحديث عن البراءة العقلية لا أساس له على مبانينا، و يكون مبتنيا على مباني القوم، لكننا نتوسع في الحديث فتكلم على كلتا البراءتين.
- و نذكر أولاً بشكل مطلق **الموانع التي قد يقال بمنعها عن جريان البراءة**، و سيأتي منا بعد ذلك - في حوار مع صاحب الكفاية - حديث عن مدى إمكانية التفصيل بين البراءتين. فنقول:

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- الموانع العامّة عن جريان البراءة
- إنّ أهمّ الموانع المذكورة عن جريان البراءة في المقام ثلاثة:
- ١- دعوى العلم الإجمالي
- المانع الأوّل: هو العلم الإجمالي الظاهر في المقام، و هو العلم الإجمالي بوجود التسعة أو العشرة مثلاً،

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- و العلم الإجمالى كما قلنا لا يتصور إلّا بإرجاع الأقلّ و الأكثر إلى المتباينين، و نقول فعلا فى مقام التصوير الابتدائى لكيفية إرجاعهما إلى المتباينين:
- إنّ **الوجوب** فى المقام **ارتباطى**، و **الارتباطية** **تساوق الوحدة**، و **الوحدة** **تساوق التباين**، إذ لا يتعلّق أقلّ و أكثر، إلّا مع فرض الكثرة، فنحن حينما ننظر بالعين التى نرى بها الوجوب الارتباطى المتعلّق بالأجزاء وجوبا واحدا نرى بتلك العين ثبوت علم إجمالى متعلّق بأحد وجوبين وحدائين متباينين،

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- قياس شكل اول
- الصغرى: الارتباطية تساوق الوحدة
- الكبرى: الوحدة تساوق التباين
- النتيجة: الارتباطية تساوق التباين

الموانع العامّة عن جريان البراءة

- و الآن يكفينا تصوير إرجاعهما إلى المتباينين بهذا البيان الابتدائي، و سيظهر تحقيق الحال في ذلك.